

Distr.: General
1 November 2011
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الثانية والخمسون

نيويورك، ٩-٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢

قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقارير الدورية

جامايكا

درس الفريق العامل لما قبل الدورة تقرير جامايكا، المؤلف من تقريرها الدوريين السادس والسابع المجمعين (CEDAW/C/JAM/6-7).

لمحة عامة

١ - يرجى تقديم معلومات عن عملية إعداد تقرير الدولة الطرف، ولا سيما بشأن طبيعة وحجم المشاورات مع المنظمات غير الحكومية. ويرجى أيضا الإشارة إلى ما إذا كان التقرير قد عُرض على البرلمان واعتمده الحكومة.

الوضع القانوني لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والإطار التشريعي والمؤسسي

٢ - يرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تعتزم تعديل الحكم الذي ينص على عدم التمييز في ميثاق الحقوق والحريات الأساسية (CEDAW/C/JAM/6-7، الفقرتان ٦٤ و ٦٥)، بغرض إدراج الجنس (بدلا من "كون الشخص ذكرا أو أنثى") كأساس محظور للتمييز، وتحديد التمييز على أساس الجنس تماشيا مع المادة ١ من الاتفاقية وتوسيع نطاقه ليشمل كلا من الجهات الفاعلة العامة والخاصة، وفقا للمادة ٢ من الاتفاقية، حسب ما طُلب في الملاحظات الختامية السابقة الصادرة عن اللجنة (CEDAW/C/JAM/CO/5، الفقرة ٢٠).



٣ - يرجى تقديم أمثلة محددة للتدابير المتخذة لتوفير تدريب منظم للقضاة والمحامين والمدعين العامين على تطبيق التشريع الوطني توافقا مع الاتفاقية (CEDAW/C/JAM/6-7)، الفقرة ٢٢) وتماشيا مع التوصيات العامة الصادرة عن اللجنة. ويرجى أيضا تقديم أمثلة على قضايا في المحاكم احتج فيها أفراد بأحكام الاتفاقية، حسب ما طُلب في الملاحظات الختامية السابقة الصادرة عن اللجنة (CEDAW/C/JAM/CO/5، الفقرة ٢٤).

الآلية الوطنية

٤ - يرجى تحديد العدد الحالي من الموظفين والميزانية السنوية لمكتب شؤون المرأة (CEDAW/C/JAM/6-7، الفقرتان ٤٣ و ٥٣) وما إذا كانت تلك الموارد كافية في ضوء ولاية المكتب الواسعة. ويرجى أيضا بيان التدابير المتخذة لكفالة أن يكمل المكتب أنشطة المنظمات غير الحكومية النسائية، لا أن يكررها.

التدابير الخاصة المؤقتة

٥ - يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتعزيز فهم واستخدام التدابير الخاصة المؤقتة، وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة ٢٥ للجنة (٢٠٠٤)، حسب ما أوصي به في الملاحظات الختامية السابقة الصادرة عن اللجنة (CEDAW/C/JAM/CO/5، الفقرة ٢٨). يرجى أيضا تقديم معلومات عن أثر التدابير المشار إليها في الفقرات ٨٦ إلى ٨٨ من التقرير، إلى جانب أمثلة إضافية للتدابير الخاصة المؤقتة التي اتخذتها الدولة الطرف منذ عام ٢٠٠٧ لتعزيز المساواة الفعلية أو الموضوعية بين الرجل والمرأة، وتعجيل وتيرتها، في مجالات أخرى غير مجال العمالة.

النماذج النمطية التقليدية

٦ - يرجى تقديم معلومات عن التدابير الملموسة من قبيل الحملات والمبادرات والمشاريع المحددة التي اعتمدها الدولة الطرف للقضاء على الاتجاهات التمييزية التي تتساهل مع العنف ضد المرأة، والنماذج النمطية التقليدية فيما يخص أدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة وفي المجتمع، ومن بينها الصورة السلبية للمرأة في وسائل الإعلام (CEDAW/C/JAM/6-7، الفقرات ١٦١ و ١٦٥). وفي هذا الصدد، يرجى وصف أثر الخطة الإنمائية الوطنية "رؤية عام ٢٠٣٠" (المرجع نفسه، الفقرة ٤٤) والتقدم المحرز في إعداد وتنفيذ حملة توعية عامة لمكافحة التمييز (المرجع نفسه، الفقرة ١٦٠).

العنف ضد المرأة

٧ - يرجى بيان ما إذا كان العنف العائلي يخضع للمقاضاة بحكم المنصب (المرجع نفسه، الفقرة ١٢٤) وتقديم معلومات مستكملة عن عدد الشكاوى (المرجع نفسه، الفقرتان ١٧٥ و ١٨٠)، والملاحقات القضائية والإدانات، وعن الأحكام الصادرة في قضايا العنف العائلي. ويرجى تقديم بيانات مفصلة حسب جنس الضحايا وعمرهم وعن مرتكبي تلك الجرائم. ويرجى بيان عدد النساء اللاتي قتلن كل سنة على أيدي أزواجهن أو عشاءهن أو أزواجهن السابقين منذ عام ٢٠٠٧.

٨ - ويرجى تقديم معلومات إضافية عن الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لإنشاء ملاجئ للنساء والفتيات ضحايا العنف العائلي، وتوفير التمويل الكافي لها (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٧)، بما في ذلك في المناطق الريفية، وعن مقدار التمويل الذي تقدمه الدولة إلى المنظمات غير الحكومية التي توفر الملجأ والمساعدة القانونية والاجتماعية والنفسية لأولئك الضحايا. ويرجى إيراد معلومات عن الخدمات التي تقدمها وحدة مساندة الضحايا التابعة لوزارة الأمن الوطني، وعن مدى مراعاة المنظور الجنساني في تطبيق أساليب الاستجواب والتحقيق في قضايا العنف العائلي والجنسي (المرجع نفسه، الفقرات ١٨١ إلى ١٨٣).

٩ - ويرجى تقديم بيانات عن عدد الحالات المبلغ عنها من حالات الاغتصاب والملاحقات القضائية وعن الأحكام الصادرة على مرتكبيها منذ عام ٢٠٠٧. ويرجى شرح سبب معاقبة الاغتصاب الزوجي في عدد محدود من الأحوال فحسب. بموجب قانون الجرائم الجنسية لعام ٢٠٠٩ (المرجع نفسه، الفقرات ٧٠ و ١٢٩ و ١٧٨)، وهي حينما يكون الزوجان منفصلين؛ أو حينما تكون إجراءات الطلاق جارية؛ أو حينما يكون قد صدر أمر منع ضد الزوج؛ أو حينما يكون الزوج مصابا بعدوى مرض ينتقل عن طريق الجنس. ويرجى توضيح ما إذا كان من أثر شرط الحماية المنصوص عليه في المادة ١٣ (٢) من ميثاق الحقوق والحريات الأساسية (التعديل الدستوري) لعام ٢٠١١ (المرجع نفسه، الفقرات ٦٤ إلى ٦٦ و ١١٤) منع إدخال أي تعديلات على قانون الجرائم الجنسية.

الاتجار بالنساء والفتيات واستغلال بغائهن

١٠ - يرجى تقديم بيانات مصنفة حسب الجنس والسن والجنسية عن عدد الحالات المبلغ عنها من حالات الاتجار بالبشر والملاحقات القضائية وعن الأحكام الصادرة على مرتكبيها منذ عام ٢٠٠٨. ويرجى أيضا تقديم معلومات تفصيلية عن التدابير المتخذة للتصدي للدعارة المتفشية في الدولة الطرف (المرجع نفسه، الفقرة ١٩١).

١١ - ويرجى تقديم معلومات عن التقدم الذي أحرزته الدولة الطرف في إنشاء ملجأ لضحايا الاتجار بالبشر، ولا سيما النساء والفتيات. ويرجى تقديم معلومات عن التدابير المطبقة فيما يخص الحماية والوقاية والمساعدة، بما في ذلك خدمات التأهيل وتقديم المشورة، لضحايا الاتجار، وعمّا إذا كانت تلك الخدمات بتمويل من الدولة، وما إذا كانت المنظمات غير الحكومية التي تقدم الدعم لضحايا الاتجار تتلقى تمويلًا كافيًا من الدولة الطرف. ويرجى أيضًا تقديم معلومات عن ولاية فرقة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، ومواردها وميزانيتها السنوية (المرجع نفسه، الفقرتان ١٧٢ و ١٧٣).

المشاركة في الحياة السياسية والعامّة وفي صنع القرار

١٢ - في ضوء العدد المنخفض للنساء في البرلمان ومجلس الشيوخ والوزيرات والنساء في المناصب القيادية في الخدمة العامّة (المرجع نفسه، الفقرات ١٩٥ و ١٩٦ و ١٩٨)، يرجى شرح سبب عدم إحراز تقدم كبير في تحديد حصص لمشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامّة (المرجع نفسه، الفقرتان ٩٠ و ١٩٧).

التعليم

١٣ - يرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تجري أي بحوث لاستطلاع أسباب ارتفاع نسبة الانقطاع عن الدراسة والإعادة لدى البنات مقارنة بالبنين في الصفوف ٧ و ٨ و ١٢ و ١٣، وما إذا كانت تستطلع تدابير لمعالجة التفاوت (المرجع نفسه، الفقرتان ٢٤٨ و ٢٤٩).

١٤ - يرجى تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتعزيز تنوع الاختيارات التعليمية (المرجع نفسه، الفقرة ٩٥) عن طريق تشجيع النساء والرجال والبنات والبنين على اختيار مجالات غير تقليدية للتعليم والتدريب. يرجى تقديم معلومات إحصائية مستكملة في هذا الصدد (المرجع نفسه، الفقرة ٢٣٧)، بما في ذلك ما يخص مشاركة المرأة في التعليم والتدريب التقني والمهني.

العمالة

١٥ - يرجى تقديم معلومات إضافية عن التدابير التي اتخذت للتصدي لانخفاض مشاركة المرأة في سوق العمل، وارتفاع معدل البطالة لدى النساء مقارنة بالرجال، والتمييز الأفقي والرأسي في سوق العمل، حيث تتركز النساء في الوظائف المنخفضة الأجر ويقل تمثيلهن في

المناصب الإدارية، ولا سيما في القطاع الخاص (المرجع نفسه، الفقرات ٩ و ٧٤ و ٢٥٥ و ٢٥٦ و ٢٦٦ إلى ٢٦٩).

١٦ - وعلى ضوء التوزيع غير المتساوي للمسؤوليات الأسرية (المرجع نفسه، الفقرة ٢٦٢)، يرجى بيان ما يلي:

(أ) التقدم المحرز في اعتماد ترتيبات عمل مرنة لتيسير التوفيق بين مسؤوليات العمل والأسرة (المرجع نفسه، الفقرتان ٢٥٨ و ٢٦١) وما إذا كانت تلك الترتيبات متاحة للآباء أيضاً؛

(ب) ما إذا كانت الدولة الطرف تعتزم استحداث إجازة أبوة أو إجازة والدية خاصة غير قابلة للتحويل ويمكن المشاركة فيها بين الأم والأب.

١٧ - يرجى بيان التقدم الذي أحرزته الدولة الطرف في اعتماد تشريع يحظر التحرش الجنسي في أماكن العمل (المرجع نفسه، الفقرات ٧٦ و ١١٥ و ١٣٩).

الصحة

١٨ - يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتخفيض المعدل المرتفع لحمل المراهقات، بما في ذلك توفير إمكانية الحصول على وسائل منع الحمل الميسورة الكلفة وإدراج التثقيف بشأن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية في المناهج المدرسية (المرجع نفسه، الفقرات ٩٣ و ٢٧٢ و ٢٨٤ و ٢٩١)، وكفالة إتاحة خدمات الصحة الجنسية والإنجابية لجميع النساء والفتيات على نحو ملائم (المرجع نفسه، الفقرات ١٠١ و ١٠٣ و ٢٧٧ و ٢٧٨)، بما في ذلك النساء في المناطق الريفية والنساء والفتيات المعوقات. ويرجى أيضاً بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تنظر في تعديل المادتين ٧٢ و ٧٣ من قانون الجرائم ضد الأشخاص، بغرض إزالة تجريم الإجهاض في حالات معينة وتمكين المرأة من تجنب حالات الحمل غير المرغوب فيه بدون اللجوء إلى الإجهاض غير الآمن (المرجع نفسه، الفقرتان ١٠٢ و ٢٨١).

١٩ - يرجى تقديم معلومات مستكملة عن أثر التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (المرجع نفسه، الفقرات ٢٨٣ إلى ٢٩١).

فئات النساء المحرومات

٢٠ - يرجى توضيح ما إذا كانت الدولة الطرف قد علقت الإعادة القسرية للاجئين الهائبيين، بمن فيهم النساء والفتيات، وما إذا كانت هناك آليات فعالة لضمان التعرف على النساء والفتيات ذوات الاحتياجات الخاصة أو حالات الضعف المعينة، مثل النساء الحوامل

أو المرضعات، والأطفال غير المصحوبين بذويهم، والنساء المسنات والفتيات غير المتزوجات اللاتي هن عرضة بدرجة أكبر لخطر الاستغلال الجنسي، ولتخفيف الأخطار المتصلة بالحماية أو الاحتياجات الإنسانية لأولئك اللاجئيين قبل أية إعادة قسرية.

الزواج والعلاقات الأسرية

٢١ - يرجى شرح سبب عدم تنفيذ الدولة الطرف توصية اللجنة بالعمل دون إبطاء على رفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى ١٨ عاماً لكل من الفتيات والفتيان (CEDAW/C/JAM/CO/5، الفقرة ٤٠).